

شرح رياض الصالحين(912) باب النهي عن تقدم رمضان بصوم (2) (حديث) من صام اليوم الذي يشك فيه

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین اما بعد فقد نقل النبوی رحمه الله عن ابی عن عمار ابن یاسر رضی الله تعالی عنه - 00:00:00

آان النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام اليوم الذي یشك فيه فقد عصى ابا القاسم رواه ابو داود والترمذی وقال حديث حسن صحیح هذا الحديث الشریف تضمن نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن صوم يوم الشک. حيث قال صلی الله علیه وسلم من صام اليوم الذي یشك فيه - 00:00:12

فقد عصى ابا القاسم والیوم الذي یشك فيه للعلماء فيه اقوال فذهب الحنفیة الى ان الیوم الذي یشك فيه هو يوم الثلاثاء من شعبان مطلقا وقال المالکیة وبعض الحنابلة هو - 00:00:34

یوم الثلاثاء اذا حال دون رؤیة هلالی هلالی غیم او اذا حال دون رؤیة الهلال ليلة الثلاثاء غیب او قتر و قالت الشافعیة هو كذلك ويضاف اليه اذا لم یتراءی الناس او - 00:00:55

كان هناك ما یمنع من الرؤیة وقال الحنابلة هو الیوم الذي لا یرى به الهلال ليلة الثلاثاء الثلاثاء من شعبان فهذه اقوال اهل العلم فيما يتصل تعیین يوم الشک - 00:01:22

واقرب هذه الاقوال هو ما ذهب المالکیة وبعض الحنابلة من ان يوم الشک الذي ینهی عن صیامه هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا حال دون رؤیة الهلال لیلته غیم - 00:01:55

او قتل اما اذا لم یکن غیب ولا قتر فانه لا یصاب وليس بيوم الشک بل هو يوم یقین والنھی عنه لا لانه يوم شک لكن لان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومین احتیاطا له - 00:02:15

هذا فيما یتصل بالیوم الذي یشك فيه. اذا الیوم الذي یشك فيه هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا حال دون رؤیة الهلال في لیلته غیب او قتر وهذا ما ذهب اليه المالکیة واختاره ايضا - 00:02:37

بعض الحنابلة فالیوم الذي یشك فيه وهو المنھی عن صیامه هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا حال دون رؤیة هلالی غیب او قتل وقد اضاف الى ذلك الشافعیة اذا وقع في الالسن انه رؤی - 00:02:59

لكن لم یتقدم احد بالشهادة او تقدم من لا تقبل شهادته وعلى كل حال الشک هو وجود احتمال ولا يكون كذلك الا لوجود سبب وهو ما ذکرہ فقهاء المالکیة والحنابلة آآ او وبعض الحنابلة وكذلك يضاف اليه الاحوال التي ذکرها بعض الشافعیة - 00:03:18

هذا الیوم ینهی عن صیامه احتیاطا لرمضان لكن لو صامه الانسان لغير ذلك فانه لا حرج عليه في صومه لأن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا قدموا رمضان بصوم يوم او يومین الا رجل كان یصوم صوما فليصممه - 00:03:46

ای الا رجل له صیام معتاد من آآ نفل او قضاء فرض وواجب او غير ذلك مما آآ یکون من صیام الانسان الذي لا یقصد به تحري آآ الاحتیاط لرمضان فانه لا ینهی عنه - 00:04:06

ولهذا قوله فقد عصى ابا القاسم محمول على من صامه احتیاطا لرمضان واما من صامه لسبب اخر من صیام معتاد فرض او نفل فلا حرج عليه في ذلك وقد اختلف العلماء رحمةم الله في حکم صوم يوم الشرک. فذهب طائفة من اهل العلم الى ان ذلك مکروه لقوله

عصى - 00:04:26

غاسل وقال اخرون بل هو محرم وهذا هو الاقرب في ما يدل عليه الحديث لأن المعصية لا تكون الا فيما هو محرم واما المكره فانه لا يوصف صاحبه بالمعصية فلا يقال عصى ابا القاسم - 00:04:54

لأنه لا يترتب على تركه ما لا يترتب على فعله ما كره ذنب ولا اثم الرابع ان صيام الشك حرام الراجح على صيام الشك حرام لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه فيما دل عليه قوله لا تقدم رمضان بصوم يوم - 00:05:14

او يومين في حديث ابن عباس قال لا تصوموا قبل رمضان وفي آآ حديث عمار بن ياسر قال آآ من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:05:40